

التشاؤم في شهر صفر!

العقائد ٠ حكم التشاؤم في شهر صفر!

السؤال

بعض الناس يتشائم ويتطير إذا دخل شهر صفر، فلا يقدم على الزواج أو على ختان أولاده أو السفر وغير ذلك، فما حكم الإسلام في هذا التشاؤم؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن التشاؤم من شهر صفر كان مشهوراً عند أهل الجاهلية قبل الإسلام، ولا زالت بقاياه في بعض ممن يجهل الإسلام، أو ممن ضعف إيمانه وتزعزع توكله على الله تعالى، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بنفيه والنهي عنه، وذلك في كتاب الله تعالى، وفيما صحَّ عن رسول الله ﷺ. قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة يونس: 107]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة التوبة: 51]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّجَوَّى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة المجادلة: 10]، وغيرها من الآيات في هذا المعنى.

وأما ماجاء في الأحاديث الصحيحة والصريحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في النهي عن التطير والتشاؤم في شهر صفر وفي غيره فكثيرة منها: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: ((لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صقر)) متفق عليه، وقوله: ((ولا طيرة)) أي لا شؤم بالطير ونحوها، وكان ذلك يصد أهل الجاهلية عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله، وأخبر أنه لا تأثير له في جلب نفع ولا دفع ضرر، ((ولا هامة)) وهي طير البومة كانوا يتشائمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم، فيتوهم أنه أو أحد من أهله سيموت، فجاء الحديث بنفي ذلك وإبطاله، ((ولا صقر)) المراد به شهر صفر، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتشائمون بصفر، ويقولون: إنه شهر مشؤوم، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وفي الصحيحين من حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ

قال: ((لا عدوى ولا طيرة ويعجبني القَال، قالوا: وما القَال؟ قال: الكلمة الطيبة)). وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: ((لا يعدي شيء شيئاً))، فقال أعرابي: يا رسول الله ! البعير أجرب الحشفة تُدِيْهُ فيجرب الإبل كلها ؟ فقال رسول الله ﷺ: ((فمن أجرب الأول ؟ لا عدوى ولا صفر، خلق الله كل نفس فكتب حياتها ورزقها ومصائبها)) رواه الإمام أحمد في مسنده والترمذي والطحاوي في شرح معاني الآثار بإسناد صحيح، وصححه الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة.

قال الإمام ابن رجب -رحمه الله- في شرح صحيح البخاري: (اختلفوا في معنى قوله: ((لا عدوى))، وأظهر ما قيل في ذلك: أنه نفي لما كان يعتقدُه أهل الجاهلية، من أن هذه الأمراض تعدي بطبعها، من غير اعتقاد تقدير الله لذلك، ويدل على هذا قوله ﷺ: ((فمن أعدى الأول))، يشير إلى الأول إنما جرب بقضاء الله وقدره، فكذلك الثاني وما بعده).

وقال الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه على صحيح مسلم [14/218]: (والتطير: التشاؤم، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي، وكانوا يتطيرون بالسوانج والبوارح، فينفرون الطباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشائموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضرر... واعتقاد أنها تنفع أو تضر، إذ عملوا بمقتضاها مُعتقدين تأثيرها، فهو شرك؛ لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل والإيجاد).

والتشاؤم من الاعتقادات الجاهلية التي انتشرت - وللأسف الشديد - بين كثير من جُھال المسلمين، نتيجة جهلهم بالدين عموماً، وضعف عقيدة التوحيد فيهم خصوصاً، وسبب ذلك الجهل، ونقص التوحيد، وضعف الإيمان، وعدم انتشار الوعي الصحيح فيهم، ومخالطة أهل البدع والضلال، وقلة من يرشدهم ويبين لهم الطريق المستقيم، وما يجب اعتقاده، وما لا يجوز اعتقاده .

أما من أنعم الله عليه بسلامة العقيدة، وصحتها، فإنه دائماً متوَكِّل على الله تعالى، معتمدٌ عليه، موقنٌ بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن التشاؤم والطيرة، واعتقاد النفع أو الضرر في غير الله تعالى، ونحو ذلك كله من الشرك الذي هو من أشد الظلم، قال تعالى في سورة لقمان: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

والتوَكِّل على الله تعالى وإفراده بالخوف والرجاء وأنه تعالى هو القادر على جلب النفع ودفع الضرر، من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المتطير به، وسر هذا أن الطيرة إنما تتضمن

والخلاصة :

والله تعالى أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/500/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%A4%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%B4%D9%87%D8%B1-%D8%B5%D9%81%D8%B1>

طُبعت في ١٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)